نحو تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس الملوث الدافع

Towards establishing civil liability for environmental damage on the basis of the motivating pollute

د. نور الدين بوشليف[1]*،

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر

تاريخ الاستلام: 2017/10/21 تاريخ القبول للنشر: 2021/02/13 تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص: يعتبر مبدأ الملوث الدافع من أهم المبادئ التي ترتكز عليها مختلف التشريعات البيئية المعاصرة، ظهر هذا المبدأ لأول مرة كمبدأ اقتصادي، ثم تطور مع مرور الوقت إلى مبدأ قانوني له القوة الإلزامية، وقد جاء المبدأ نتيجة لعجز القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في معالجة مختلف الجوانب القانونية لحماية البيئة.

وعليه فالمبدأ يلعب دورا أساسيا في التعويض عن الأضرار البيئية، وبمقتضاه يتحمل محدث الضرر أو التلوث من أشخاص القانون الخاص أو العام على السواء المسؤولية عن هذه الأضرار، وهي مسؤولية موضوعية جديدة تقوم على دعامتين أساسيتن، تسهيل إثبات العلاقة السببية، والتوسع في مفهوم الضرر.

الكلمات المفتاحية: الملوث الدافع، مبدأ اقتصادي، مبدأ قانوني، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، العلاقة السببية.

Abstract : The polluter motive is one of the most important principles underlying various contemporary environmental legislation , This principle first appeared as an economic principle, Over time, it evolved into a legal doctrine of mandatory force.

The principle was the result of the inability of the traditional rules of civil liability to address various legal aspects of environmental protection. The principle thus plays an important role in compensating for environmental damage, The person who caused the damage or pollution from both private and public law is liable for the damage. It is a new thematic question based on two fundamental supports . Facilitate proof of causation and the expansion of the conception of damage .

Keywords: Polluant motive, economic principe, Legal principe , Civil liability for environnemental damage, Causation .

* **المؤلف المراسل:** nbouchlif@yahoo.fr

مقدّمة:

يعد مبدأ الملوث الدافع[1] من أهم الأدوات القانونية لحماية البيئة، ويهدف هذا المبدأ إلى تحميل الملوث التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي يحدثه كرادع يجعل المؤسسات المتسببة في التلوث تتصرف بطريقة تنسجم فيها أثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة باعتبارها النموذج الوحيد المقبول من غالبية الدول [2].

ظهر المبدأ لأول مرة ضمن توصيات المنظمة الأوروبية للتعاون والتطوير الاقتصادي في سنة 1972 كمبدأ للسياسات البيئية، حيث تنص التوصية الصادرة عن المجلس رقم **C(72)/128,OCDE,1972** على ما يلي: " الملوث يجب أن يتحمل النفقات المتعلقة بالتدابير المتخذة من قبل السلطات العمومية من أجل بيئة تكون في حالة مقبولة، كما يجب أن تنعكس هذه التدابير في تكلفة السلع والخدمات التي هي مصدر للتلوث الناتج عن فعل الإنتاج والاستهلاك"[3].

كما تم تكريسه في عدة اتفاقيات دولية، على سبيل المثال الاتفاقية المتعلقة بحماية جبال الألب لعام 1991، واتفاقية صوفيا لعام 1994 المتعلقة بحماية والاستخدام الدائم لنهر الراين، وكذلك اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إغراق النفايات والمواد الأخرى لعام 1972[4].

ثم أعيد تكريسه في التشريعات الداخلية، على سبيل المثال كرس في التشريع الفرنسي في سنة 1995 بموجب قانون 2 فيفري 1995[5]، كما نص عليه قانون البيئة الجزائري 10/03 ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، والذي عرفه على أنه :« تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية» [6].

---

[1]– هذا المبدأ ينصرف إلى أحد المعنيين، أولها انه كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب، ومن جهة أخرى يقصد به أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار: محمد بواط، " فعالية المسؤولية الدولية في حماية البيئة الدولية من التلوث"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، 2016، ص169-ص175.

[2]– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012-2013، ص26.

[3] - Recommandation du 26 mai 1972 sur les principes directeurs relatifs aux aspects économiques des politiques d'environnement sur le plan international, C (72) 128, OCDE, 1972. https://legalinstruments.oecd.org/public/doc/4/4.fr.pdf.

[4]– محمد بواط، مرجع سابق، ص174.

[5] - Loi n95-101 du 2 février 1995, Relative au renforcement de la protection de l'environnement , J O, F, N 219, du 2 février 1995.

[6]– المادة 2 من القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التمنية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج. ر .ج. ج، عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003.

وعلى اثر تكريس مبدأ الملوث الدافع في النظام القانوني البيئي سيحدث بلا شك تطورا هائلا لقواعد المسؤولية المدنية الكلاسيكية عن الأضرار البيئية التي ظلت ولفترة من الزمن غير قادرة على توفير حماية قانونية للبيئة من جهة، وضحايا الضرر البيئي من جهة أخرى، وهذا الأمر يمكن إرجاعه إلى خصوصية الأضرار البيئية، والسؤال المطروح كيف تبلور مبدأ الملوث الدافع من مجرد النصح والإرشاد إلى مبدأ للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ؟.

من أجل دراسة هذا الموضوع وتحليل المسائل التي يثيرها، يتعين معالجة هذا البحث ضمن نقطتين أساسيتين، النقطة الأولى أتطرق فيها لإشكالية الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع، أما النقطة الثانية فأعالج فيها تبلور فكرة الملوث الدافع كمبدأ للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية .

المبحث الأول

إشكالية الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع

اختلف الفقهاء بشأن طبيعة مبدأ الملوث الدافع فهناك من يرى أنه مبدأ اقتصادي (المطلب الأول)، وهناك من يرى أنه مبدأ قانوني له القوة الإلزامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ الملوث الدافع مبدأ اقتصادي

لقد أستند أصحاب هذا الاتجاه في تبريرهم للطابع الاقتصادي لمبدأ الملوث الدافع إلى مجموعة من المبررات نذكر أهمها:

الفرع الأول: ارتباط ظهوره كمفهوم اقتصادي

لقد استند أصحاب هذا الاتجاه في تبريهم للطابع الاقتصادي لمبدأ الملوث الدافع إلى ظهور فكرة المبدأ، حيث ظهر لأول مرة كمبدأ اقتصادي، ومعناه أن السلعة والخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس تكلفة المواد المستعملة بما في ذلك الموارد البيئية[1].

ويرجع الفضل في ظهور مبدأ الملوث الدافع إلى المنظر الاقتصادي البريطاني "**أرتل سيسيل بيجو**" وهو من طور نظرية المخرجات، حيث يرى بيجو « **pigou** » أن المخرجات يجب إدماجها، ويعني أن التكاليف

[1]– بن منصور عبد الكريم، الجباية الايكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص 15.

الاجتماعية للإنتاج أو الاستهلاك لسلعة أو خدمة معينة يجب إدخالها، أو إدماجها في ثمن السلعة أو الخدمة[1].

وأيد الاقتصادي "**رونالد كواز**" نظرية بيجو في المضمون، حيث توصل "**رونالد كواز**" إلى أن مسألة الآثار الخارجية يمكن حلّها بتخصص الموارد الطبيعية، فإذا كان للملوث حق التلويث فمن حق الضحايا دفع الملوث (لكي يستفيد هذا الأخير من الموارد الطبيعية) بأن يؤدي إلى تعويض الضحايا عن الآثار المترتبة عن هذا الاستغلال، وحسب رأيه فإن تخصيص الموارد الطبيعية تغير في توزيع المداخل وعدم المساس بالتنمية.

غير أنه يقترح إعمالها بنوع أخر من الأدوات الاقتصادية، تتمثل في أداة منح الحقوق القابلة للتداول وحقوق الملكية على الموارد على أساس من التفاوض الحر بين طرفي العلاقة، الملوث والضحية تجسيدا لقواعد النظام الليبرالي[2].

الفرع الثاني: غياب القيمة الإلزامية للمبدأ

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ اقتصادي أكثر منه قانوني أو أساس للتعويض عن الأضرار البيئية، وهو في الأخير عبارة عن تكلفة تضاف إلى التكاليف الأخرى للإنتاج للمحافظة على نوعية معينة للبيئة، ولا يتضمن في ذاته عنصرا يلزم الملوث باتخاذ التدابير الملائمة للتقليل من التلوث[3].

وهذا الطرح متوافق مع المذكرة الإيضاحية الخاصة بإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المستدامة، بمناسبة حديثها عن التطبيق الداخلي لمبدأ الملوث الدافع في الدول التي وقعت على الإعلان، بنصها على ما يلي" يعتبر مبدأ الملوث الدافع أو مبدأ تغريم الملوث مفهوما إرشاديا لكثير من المشرعين في تبني على ضوئه قوانين وأنظمة بيئية وطنية فعالة....".

ويظهر من المذكرة الإيضاحية أن مبدأ الملوث الدافع لم يأتي على سبيل الإلزام الدولي المباشر ولكن من باب الاسترشاد للمشرع الوطني في كل دولة على حدا.

---

[1] - Youri MOSSOUX, L'application du principe du pollueur –payeur a la gestion du risque environnementale et à l'utilisation des couts de la pollution , Lex Electronica, vol. 17.1 ,2012,en ligne https://www.lex-electronica.org/s/176.

[2] – دعاس نورالدين، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016/2015، ص12.

[3] – أشرف عرفات حجازة، مبدأ الملوث الدافع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص138.

ما يستند البعض في تبريره لغياب القيمة الإلزامية لمبدأ الملوث الدافع إلى ما ورد في توصيات منظمة التعاون الاقتصادي لعام 1972 و 1975، و التوصية الأوروبية المتعلقة بتحمل التكاليف وتدخل السلطات العامة في مجال حماية البيئة 1975[1] على أن مبدأ الملوث الدافع ظهر كمبدأ اقتصادي بهدف منع المساعدات الحكومية، ويتعلق الأمر بالمؤسسات المساهمة في التلوث كما يستهدف تكاليف الوقاية وليس استعادة البيئة [2].

الفرع الثالث: عدم تحقق شروط النزاع البيئي يكرس الطابع الاقتصادي للمبدأ

يستند هذا الاتجاه في تبرير الطابع الاقتصادي للمبدأ أيضا أن مبدأ الملوث الدافع ليس مبدأ للمسؤولية، لأنه لا يشير إلى المسؤول المباشر عن التلوث بالمعنى القانوني السليم، فالملوث في للمسؤولية المدنية يجب تحديده بدقة وهو الذي يجب أن يتحمل هذه التكاليف وتعويض الضحايا، إلا انه بالإمكان أن تلقى هذه التكاليف على عاتق المسؤول عن التلوث، لكن الملوث هنا يمكن أن يعتبر كضامن للتعويض وليس كمسؤول عن التلوث[3].

كما أن اعتبار مبدأ الملوث الدافع أساسا للمسؤولية بزعمهم أمر مبالغ فيه، إذ أن إثبات قيام هذه المسؤولية والحكم بالتعويض لا يمكن تقديرها إلا بطرح النزاع أمام المحاكم، في حين أن تطبيق الملوث الدافع لا يقتضي ذلك وإنما تتكفل السلطات الإدارية المختصة بمتابعة الملوث وفرض هذه المبالغ المالية[4].

ولقيام المسؤولية أمام المحاكم أيضا فانه تتعدد الأسس التي يعتمد عليها القاضي، فقد يقتضي الحكم بالتعويض إثبات الخطأ في مواجهة المسؤول، وقد يكون تقرير التعويض نتيجة لعمل غير مشروع كحالة التعسف في استعمال الحق، وقد يكون التعويض بسبب عمل مشروع أدى إلى وقوع الضرر وهو الحال بالنسبة للمسؤولية القائمة على الضرر، في حين أن تطبيق مبدأ الملوث الدافع لا يشترط وجود خطأ أو عمل غير مشروع عند إقامة المنشآت والوحدات الصناعية التي تمارس نشاطات ملوثة والتي غالبا ما تكون بمقتضى ترخيص تسلمه السلطة المختصة، وبالتالي يعتبر بمثابة عمل مشروع يقتضيه تنمية الاستثمار الاقتصادي، كما

---

[1] -La recommandations 75/436 relative à l'imputation des coûts et à l'intervention des pouvoirs publics en matière d'environnement ,JO, 3 mars 1975, n° L 194, P3.

[2] - Youri MOSSOUX, L'application du principe du pollueur –payeur a la gestion du risque environnementale et a la utilisation des couts de la pollution, Op-Cit, P2.

[3]- Le principe de pollueur payeur, Analyses et recommandations de l'OCDE ,Organisation de coopération et de développement économique, Paris 1992.www.oecd.org.

[4]– حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2006، ص 175.

أنها تخضع للحراسة من قبل السلطة المختصة، والنشاط الذي يمارسه المشغل هو الذي يتسم بالخطورة على البيئة، لذلك يلزم الملوث بدفع مبالغ مالية مقابل تلويثه للبيئة بصفة مستقلة عن كل خطأ أو مسؤولية[1].

المطلب الثاني: مبدأ الملوث الدافع مبدأ قانوني

لقد اتجه الفقه الفرنسي إلى تحديد الطبيعة الحقيقية لمبدأ الملوث الدافع بالاستناد إلى الخصائص التي يتحدد بها هذا المفهوم، واعتبروه مبدأ للتعويض عن الأضرار البيئية، وحجتهم في ذلك:

الفرع الأول: الملوث الدافع مبدأ ملزم

يعتبر **(نيكولا دوسادولير) "nicolas de sadeleer"** أن مبدأ الملوث مبدأ قانوني ومن تم مبدأ للمسؤولية، على اعتبار أن هذا المبدأ صيغ في شكل القاعدة القانونية وهي قواعد عامة ومجردة ولها خاصية القوة الإلزامية، كما ورد في صك قانوني ملزم[2]، ويعتبر **"نيكولا دوسادولير"** القانون الأوروبي الأساسي أو المعاهدة من أهم الصكوك القانونية الملزمة التي ورد فيها هذا المبدأ.

يقول الفقيه جانبيير **"pierre-jean"** "أن مبدأ الملوث الدافع وان كان من مبادئ التوجيه الاقتصادي، إلا انه بمرور الوقت سوف يحتل وضع قانوني ملزم"[3]، ومما يؤكد هذا الطرح أن مختلف النصوص القانونية الدولية التي ورد فيها مبدأ الملوث الدافع كلها توصي الدول بضرورة تطبيقه كمبدأ توجيهي وإلزامي، حيث حملت المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية والوطنية في العديد من النصوص كل من كان سببا في تلوث البيئة مسؤولية كل الأعباء اللازمة لمنع هذا التلوث، وأيضا التكاليف المترتبة عن الخسائر[4].

ولا يوجد الطابع الملزم لمبدأ الملوث يدفع مصدره في تكراره ضمن العديد من الوثائق الدولية فحسب، وإنما أيضا في تعميم تطبيقه في القوانين الداخلية للدول وهو ما يعزز مركزه كمبدأ قانوني[5].

---

[1]– حميدة جميلة، مرجع سابق، ص-ص، 175-176.

[2]- DE SADELLER Nicolas, Les principes du pollueur-payeur, de prévention et de précaution, Université francophones, Bruxelles, 1999, P-P 245-246.

[3]– معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي– رسالة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2007، ص92.

[4]– قرار المؤتمر الأوروبي لوزراء النقل نوفمبر 1989 الذي قرر ضرورة إنشاء ضرائب جديدة أو إضافية لتغطية تكاليف الأضرار التي يسببها التلوث، وهو ما تم تبنيه من طرف وزراء البيئة والصحة للدول الأوروبية الأعضاء في منظمة الصحة العالمية 1989 " كل مؤسسة خاصة أو عامة تحدث أضرار في البيئة أو من المحتمل أن تتسبب فيها تتحمل المسؤولية المالية عن هذه الأضرار: مفتاح عبد الجليل، "التعاون الدولي في مجال حماية البيئة "، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص-ص 263-264.

[5]– أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص138.

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع من أنجع الحلول للتعويض عن الضرر البيئي

حسب هذا الاتجاه فان الملوث الدافع من أقوى الحلول للتعويض المالي عن الأضرار البيئية وعلى وجه الخصوص مكافحة التلوث، وعليه يمكن إسناده إلى مبدأ المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية، وحجتهم في ذلك هو العلاقة بين الضرر والفعل المسبب للضرر، فلا يكون التعويض هنا على أساس الخطأ وإنما على أساس الضرر[1].

كما أن البعض من الفقه وانطلاقا من خصوصية الضرر البيئي يعتقد بأنه لا يمكن الاعتماد على الأسس التقليدية للمسؤولية، إذ أن المبدأ يعد مصدر لجباية جديدة تسمى الجباية البيئية هذا بالإضافة إلى كونه تطبيق للمسؤولية الاجتماعية والتضامنية.

وتتحقق المسؤولية المدنية القائمة على أساس الملوث الدافع لدى هذا الاتجاه بدفع مبلغ مالي مسبقا وتحميل الملوث تكلفة مكافحة التلوث عن طريق تحديد الإدارة بإرادتها المنفردة الرسم والضريبة الواجب دفعها من أجل الإصلاح.

وفي إطار هذه العلاقة فان الملوث يخضع لقواعد قانونية ونظاما قانونيا يهدف إلى مكافحة التلوث، أي أن مسؤوليته تكون قائمة بمجرد تحقق الضرر، فكلما أسس نظام قانوني جديد فهو يعتبر أداة جديدة وصارمة لحماية البيئة، وهذا راجع لطبيعة قانون البيئة الذي يعتبر من النظام العام يهدف إلى حماية ووقاية البيئة[2].

بعد وقوفنا على طبيعة المبدأ تبين يجمع بين الطابع القانوني الملزم من خلال إقراره لنظام صارم للمسؤولية المدنية يتمثل في تشجيع المسؤول، وكذا العون على اتخاذ التدابير الفعالة من أجل تفادي تكرار مثل هذه الأضرار، والطابع الاقتصادي من خلال تحميل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة.

المبحث الثاني

تبلور فكرة الملوث الدافع كمبدأ للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

إن تكريس مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية نتج عنه مفهوم جديد للمسؤولية الموضوعية، وتهيئة وتحديث قواعد المسؤولية المدنية .

---

[1]– كمال رزيق،" دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث، عدد 5 ،2007،ص–ص 95-105.

[2]– بن صافية سهام، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون،2013، ص131.

المطلب الأول: مفهوم جديد للمسؤولية الموضوعية على ضوء الملوث الدافع

يؤكد الكثير من الفقه و تقر العديد من التشريعات الوضعية على أن مبدأ الملوث الدافع يعد بمثابة دفع جديد للمسؤولية الموضوعية والتي تقوم على فكرة الضرر، لأن المشرع عندما تبنى المبدأ وألزم الملوث بدفع مبالغ مقابل تلويثه للبيئة لم يقترن ذلك بضرورة وجود خطأ من طرف الملوث أو مخالفته للمعايير المتعلقة بالتلوث، وعليه فهو صورة من صور المسؤولية الموضوعية[1].

الفرع الأول: موقف الفقه

يعترف العديد من الفقهاء بأن مجيء مبدأ الملوث الدافع إلى النظام القانوني عزز من فكرة المسؤولية المدنية دون خطأ، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ **" M.Dupury "** "أن مبدأ الملوث الدافع هو تطبيق للمسؤولية الموضوعية في صورة جديدة، ولكن بصياغة وبشكل مختلف عن المسؤولية الموضوعية"[2].

وبخصوص هذا الأمر يقول **" martin rémond guiloud "** على ضوء مبدأ الملوث الدافع يستبعد عبء إثبات الخطأ، ومن خلاله يؤدي إلى المسؤولية تحت أي ذريعة"[3].

الفرع الثاني: موقف التشريع

مبدأ الملوث الدافع في مجال القانون الدولي أيضا بالمسؤولية الدولية دون خطأ، حيث تأكد هذا الأمر في العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة، على سبيل المثال اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية في مجال الطاقة والبروتوكولات المعدلة لها لعام 1969[4]، وكذلك اتفاقية بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث بالنفط لسنة 1969[5] .

---

[1] - Aurore Moroncini ,Stratégie environnementale des entreprises, Contexte, Typologie et mise en œuvre, Presses polytechniques et universitaires romandes, E P F L, centre midi, C H -1015 Lausanne, première édition,1998,P32.

[2] – صابور صليحة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، مذكرة ماجستير، عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2015/2014، ص- ص 60-61.

[3] - MARTIN Rémond Guiloud, Du droit de détruire :Essai sur le droit de l'environnement, hervé coutau-bégarie, (compte –rendu) politique étrangère, N 01-1990- 55e année, p-p 155-156.

[4] - Convention sur la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire (Convention de Paris),sur le site : legalinstruments.oecd.org

[5] - Convention internationale de 1969 sur la responsabilité civile pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures sur le site: www.iopcfunds.org

تؤكد هذه الاتفاقيات أن المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن تلويث البيئة لا يقتضي بالضرورة إثبات وجود خطأ أو عمل غير مشروع في جانب المدعي عليه، فيكفي إثبات الضرر وانه نتيجة طبيعية لهذا الأخير [1].

وما يلاحظ أن هذه الاتفاقيات تقوم على فكرة تركيز المسؤولية، فقد يكون الشخص هو المستغل أو مالك السفينة في مجال التلوث البحري، وهي ذات الفكرة التي يقوم عليه الملوث الدافع.

وبالرجوع إلى التعليمة الإطارية 2004/35 بشأن المسؤولية البيئية فيما يتعلق بالوقاية وإصلاح الأضرار البيئية، حيث يرتكز الاعتبار الثاني والثامن عشر من التعليمة حول هذه المسألة وهي اعتبار مبدأ الملوث الدافع نظاما للمسؤولية الموضوعية[2].

وبذلك تكون الممارسات الدولية الاتفاقية المشار إليها قد أسهمت في إبراز وإقرار الملوث الدافع في القانون الدولي المتصل بموضوع المسؤولية عن تلوث البيئة، حيث لا يعدوا أن يكون المبدأ إلا أساسا ووجها أخر للمسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة[3].

المطلب الثاني: تهيئة وتحديث قواعد المسؤولية المدنية لاحتضان مبدأ الملوث الدافع

تشمل عملية تهيئة وتحديث قواعد المسؤولية المدنية لاحتضان مبدأ الملوث الدافع، تسهيل إثبات العلاقة السببية، والتوسع في مفهوم الضرر.

الفرع الأول: الملوث الدافع وتسهيل إثبات العلاقة السببية

رابطة السببية هي علاقة السبب بالنتيجة المترتبة، والسبب هو الذي ينتج أثرا، فرابطة السببية عنصر أساسي في المسؤولية المدنية بوجه عام بما فيها المسؤولية دون خطأ.

إن النظريات التي أصلت للرابطة السببية والتطور الذي حصل للمسؤولية المدنية يكون مفيدا في فهم العلاقة السببية في إطار تطبيق مبدأ الملوث الدافع، حتى ولو أن الملوث ليس بالضرورة مسؤولا في معنى قانون المسؤولية المدنية عن التلوث، فيجب تحديد الشخص الذي يدفع عن التلوث أو الشخص الذي يساهم في النشاط

[1] – زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص416.

[2] - Convention sur la responsabilité civile des dommages résultant d'activités dangereuse pour l'environnement , S T E 150-Environnement ,21.Vi.1993. en ligne, https://rm.coe.int/168007c084.

[3] – زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 417.

بشكل عام مما يؤدي إلى التلوث، وهذا الأمر يصلح حتى في الدور الوقائي الذي يلعبه مبدأ الملوث الدافع وهي المسؤولية عن تكاليف التدابير الوقائية، أو الحذر التي من خلالها نقيس مدى مساهمة الملوث في الخطر.

فلا شك أن قضية من يتحمل المسؤولية أو تحديدها مسألة محورية في إطار مبدأ الملوث الدافع، إذ أن ذلك من شأنه الوصول إلى العديد من فئات الأشخاص الذين يساهمون بنشاطاتهم في خطر التلوث[1].

وتجدر الإشارة إلى أن نظرية السبب الفعال أو الملائم هي النظرية الأنسب وتنسجم مع مبدأ الملوث، لأنها تسمح بتوجيه عبء الدفع على عدد معين من الأشخاص، ولا تأخذ في الاعتبار سوى الأنشطة التي تؤدي إلى التدهور البيئي في السياق العادي للأمور وكذا الأنشطة التي تزيد بشكل كبير من احتمالية حدوث الضرر [2].

الفرع الثاني: الملوث الدافع والتوسع في مفهوم الضرر

لا يخفى على أحد أن التلوث بإمكانه أن يسبب الأضرار للشخص أو ممتلكاته، كما يعد مصدرا للإضرار بالوسط الطبيعي، والذي يتكون في الأساس من مجموعة العناصر الخاصة غير الخاضعة للملكية العامة (الضرر الايكولوجي).

بالرجوع إلى القواعد العامة فان صاحب الحق أو المضرور ولصحة المطالبة القضائية بإصلاح الأضرار ينبغي أن تتوفر فيه المصلحة انطلاقا من مقولة لا دعوى بدون مصلحة.

انطلاقا من هذه المعطيات أوجد الفقه حلولا ممكنه ويقترح على ضوء الملوث الدافع التوسع في مفهوم الضرر ليشمل ليس فقط الأضرار التي تصيب الشخص في شخصه أو ممتلكاته، وإنما إصلاح الأضرار البيئية (الأضرار الايكولوجية) .

وبخصوص إصلاح الأضرار الايكولوجية في إطار التوسع في مفهوم الضرر بعض الفقه وعلى رأسهم **"Hélène Trudeaux"** له رأي أخر حيث يفضل استخدام مصطلح إعادة الحال إلى ما كانت عليه للعناصر العامة للبيئة بدل التعويض عن هذه الأضرار[3].

---

[1] - DE SADELLER Nicolas, Op-Cit , P- P 75-76.

[2] -YOURI Massaux, "La détermination du pollueur et la causalité dans le cadre du principe du pollueur payeur", www://dial.uclouvain.be/pr/boreal/object/boreal.01/12/2020.

[3] - TRUDEAUX Hélène, "La responsabilité civile du pollueur" : Les cahiers de droit, Vol.34,N3,1993, P-P784-802.

إلا أن تطبيق نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه ليس دائما الحل المقبول، فكيف يمكن إحياء أنواعا مقترضة، وعلى هذا الأساس يبدو أن التعويض النقدي في مثل هكذا حالات يصبح حتمي حتى ولو كانت فكرة تقييم الأضرار صعبة في مثل هذه الظروف.

الخاتمة:

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من أهم الآليات الاقتصادية والقانونية لحماية البيئية، فمهما تطورت قواعد المسؤولية المدنية التقليدية التي قوامها الخطأ خاصة أمام صعوبة تكييف العناصر الطبيعية ذات الاستهلاك المشترك، يبقى هذا المبدأ في نظري من أهم المبادئ التي تلقى قبولا واستحسانا في مجال حماية البيئة.

كما أن مجيء مبدأ الملوث أعاد إحياء المسؤولية الموضوعية بطريقة مختلفة عن القواعد التقليدية، وهي مسؤولية لا تتأسس على الخطأ، ويكفي فقط إثبات الضرر والعلاقة السببية بين الفعل مصدر الضرر أو النشاط والضرر الحاصل.

الواقع أنه مع انتهاء هذا البحث دور المبدأ في قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، فانه يمكن استخلاص مجموعة من النتائج، وتقديم بعض الاقتراحات.

أولا: النتائج

1- مبدأ الملوث الدافع مبدأ اقتصادي وقانوني في أن واحد.

2- مبدأ الملوث الدافع يصلح كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

3- مبدأ الملوث الدافع شكل جديد من أشكال المسؤولية الموضوعية.

ثانيا: المقترحات

1- المطلوب من القاضي أن يدعم فكرة تبلور الملوث الدافع كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية، لان القضاء ومعه بعض الفقه لا يزال يطبق القواعد العامة للمسؤولية على النزاع البيئي.

2- في مجال حماية البيئة لا يكفي التركيز على الوظيفة التعويضية عن طريق مبدأ الملوث الدافع، فمن باب أولى يجب الاعتماد على السياسات البيئية الوقائية، ويكون ذلك في حالة فشل تدابير الاحتياط.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: باللغة العربية:

•الكتاب:

- أشرف عرفات حجازة، مبدأ الملوث الدافع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

•الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012-2013.

2- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2006.

3- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي- رسالة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2007.

4- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

5- بن منصور عبد الكريم، الجباية الايكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.

6- دعاس نورالدين، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016/2015.

7- بن صافية سهام، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون،2013.

8- صابور صليحة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، مذكرة ماجستير، عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2015/2014.

- **المقالات العلمية:**

1- محمد بواط، " فعالية المسؤولية الدولية في حماية البيئة الدولية من التلوث"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، 2016، ص169-ص175.

2- مفتاح عبد الجليل، "التعاون الدولي في مجال حماية البيئة "، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص-ص 263-264.

3- كمال رزيق،" دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث، عدد 5 ،2007،ص-ص 95-105.

- **النص القانوني:**

- قانون 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التمنية المستدامة، ج. ر .ج. ج، عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003.

ثانيا: باللغة الأجنبية

Ouvrage :

- Aurore Moroncini, Stratégie environnementale des entreprises, Contexte, Typologie et mise en œuvre, Presses polytechniques et universitaires romandes, E P F L, centre midi, C H -1015 Lausanne, Paris,1998.

Articles Scientifiques :

1- DE SADELLER Nicolas, Les principes du pollueur-payeur, de prévention et de précaution, Université francophones, Bruxelles, 1999, P-P 245-246.

2- MARTIN Rémond Guiloud, Du droit de détruire : Essai sur le droit de l'environnement, hervé coutau-bégarie, (compte –rendu) politique étrangère, N 01-1990- 55e année, p-p 155-156

3- Youri MOSSOUX, L'application du principe du pollueur –payeur a la gestion du risque environnementale et à l'utilisation des couts de la pollution , Lex Electronica, vol. 17.1 ,2012,en ligne https://www.lex-electronica.org/s/176.

Documents :

1- Recommandation du 26 mai 1972 sur les principes directeurs relatifs aux aspects économiques des politiques d'environnement sur le plan international, C (72) 128, OCDE, 1972. https://legalinstruments.oecd.org/public/doc/4/4.fr.pdf.

2- La recommandations 75/436 relative à l'imputation des coûts et à l'intervention des pouvoirs publics en matière d'environnement ,JO, 3 mars 1975, n° L 194.

3- Le principe de pollueur payeur, Analyses et recommandations de l'OCDE ,Organisation de coopération et de développement économique, Paris 1992. www.oecd.org

4- Convention sur la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire (Convention de Paris),sur le site : legalinstruments.oecd.org

5- Convention internationale de 1969 sur la responsabilité civile pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures sur le site: www.iopcfunds.org